



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ١/٧٦٤

تاريخ : ٤ تموز ٢٠٢٣

يتعلق بتحديد أنس نسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة
وفقاً لأحكام قوانين الضرائب بموجب مستندات التكليف الصادرة اعتباراً من ١٦/١١/٢٠٢٢

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أنس نسوية الغرامات المفروضة
بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام
٢٠٢٢) لاسيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة
الدخل)،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملك المبنية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٩/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال
على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة
المضافة)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام
٢٠١٩) لا سيما المادة ٧٠ منه (فرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من أصحاب المولدات
الكهربائية)،

بناءً على البند (٣) من (سادساً) من القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل
المعلومات لغايات ضريبية)،

بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:

١. المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية)،

مع

٢. القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية مقلدة) لا سيما المادة ٢٦ منه،
٣. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استئمار آلات التسلية)،
٤. القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١) لا سيما المادة ٤٣ منه،
٥. القانون الصادر بتاريخ ١٢٨٣/٨/١٥ هـ وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدر والأوعية)،
٦. القانون رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ وتعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للأراضي اللبنانية) لا سيما المادة ٣ منه،
٧. القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)،
٨. القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تودع في حساب خاص يفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وتخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء)،
٩. القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٥٨ منه (رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية)،
١٠. القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ لا سيما المادة ٤ منه (فرض رسم الناج على الإسمنت)،
 بناءً على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤)،
 بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠،
 بناءً على إقتراح مدير المالية العام بالتکلیف،
 وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٣-٢٠٢٢/١٨٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨)،

بقدر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البند (٣) من المادة الأولى من القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته لا سيما التعديلات الصادرة بموجب المادة الثانية والعشرون من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) المتعلقة بتخفيض الغرامات المفروضة بموجب

مستدات التكليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ مهما كان تاريخ المخالفة.

القسم الأول: غرامات التحقق

المادة الثانية:

١. تخضع غرامات التتحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة المبينة أعلاه والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعطلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية، ...)، وفقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار.
 ٢. تشمل غرامات التتحقق المعنية بهذا القرار:
 - الغرامات النسبية الصادرة بموجب مستدات تكليف اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ ضمناً بما فيها الحد الأدنى.
 - الغرامات المحددة بصورة مقطوعة الصادرة بموجب مستدات التكليف اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ ضمناً.
 - الغرامات التي يجوز تسديدها دون إصدار مستدات تكليف بها بما فيها الغرامات المتعلقة بمخالفات سابقة ل التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ والتي يتم تسديدها خلال فترة سريان هذا القرار.
٣. تستثنى من التصويبة غرامات التتحقق التالية:
 - الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة.
 - الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.
 - الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
 - الغرامة التي نقل قيمتها عن ٢٠٠ ألف ليرة.
 - الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع.
 - الغرامة الصادرة بموجب مستدات تكليف يعود تاريخ صدورها ل تاريخ سابق ٢٠٢٢/١١/١٦.
٤. تعلق إجازة تسوية أي غرامة تحقق يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخامس مليارات ليرة لبنانية // ٥,٠٠,٠٠,٠٠٠ ل.ل // على موافقة مجلس الوزراء علماً أن إحتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
- يتم احتساب تخفيض غراماتي التتحقق والتحصيل سوية.
- يحتسب تخفيض غرامة التتحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

(٦)

المادة الثالثة: تتناول التسوية غرامات التحقق المفروضة بموجب جداول تكاليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلامات ضريبية أو تكاليف ذاتية المحددة في المادة الأولى من هذا القرار، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخضضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار وضمن المهلة المحددة بموجب المادة الرابعة عشرة منه.

المادة الرابعة: يستفيد من التسوية المكلفوون الذين فرضت أو سترتضى عليهم غرامات تتحقق اعتباراً من ١٦/١١/٢٠٢٢، بموجب مستدات التكليف، قبل صدور هذا القرار أو بعد صدوره وحتى تاريخ انتهاء العمل به والتي لم تسدد بعد شرط تسديد الغرامة مع الضريبة خلال الفترة المحددة بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخضع غرامات التحقق من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، على ألا تقل قيمة الغرامة المخضضة عن ٢٠٠,٠٠٠ ل.م.//، وفقاً لما يلي:

نوع المستند الذكي	نوع مستند التكليف	تاريخ ارتكاب المخالفة	نوع غرامة التكليف
%٨٥	التكاليف الصادرة بموجب جدوال التكاليف الأساسية	المخالفات السابقة ل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمنها	الغرامات النسبية
%٧٥	تكليف ذاتي (تصاريح) وبائي التكاليف صادرة عن الادارة الضريبية		
% صفر%	تكليف ذاتي (تصاريح) وتکاليف صادرة عن الادارة الضريبية		الغرامات المقطوعة
%٨٥	التكاليف الصادرة بموجب جدوال التكاليف الأساسية	المخالفات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١	الغرامات النسبية
%٥٠	تكليف ذاتي (تصاريح) وتکاليف صادرة عن الادارة الضريبية		
% صفر%	تكليف ذاتي (تصاريح) وتکاليف صادرة عن الادارة الضريبية		الغرامات المقطوعة

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة: تتناول النصوصية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبية على القيمة المضافة، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار سواء حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار عن مستدات التكليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.

المادة السابعة:

١. تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التتحقق ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، على ألا تقل قيمة الغرامة المخفضة عن ٢٠٠,٠٠٠ // ل.ل، // وفقاً لما يلي:

نوع محتوى التكليف	نوع محتوى التكليف	تاريخ ارتكاب المخالفة	غرامات التأخير في التسديد
%٧٥	التكاليف الصادرة بموجب جداول التكليف الأساسية	مخالفات السابقة ل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً	
%٥٠	تكليف ذاتي (تصاريح) وتکاليف صادره عن الإداره الضريبيه		
%٧٥	التكاليف الصادرة بموجب جداول التكليف الأساسية	مخالفات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١	
%٢٥	تكليف ذاتي (تصاريح) وتکاليف صادره عن الإداره الضريبيه		

٢. تحدد تاريخ ارتكاب المخالفة، فيما يتعلق بغرامات التأخير في الدفع، وفقاً لأحكام البند

(٢) من المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الضريبية كما يلي:

- تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية: في حالات التكليف الذاتي والحالات التي تُكلف فيها الإداره الضريبيه بضربيه إضافي.

- تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع: في الحالات التي لم تلزم فيها القوانين الضريبية التكليف الذاتي بالضربيه (على سبيل المثال: جداول التكليف الأساسية لضربيه

٤

الأملاك المبنية أو لضريبة الدخل لمكلفي الربح المقرر، رسم الطابع المالي، رسوم
الانتقال،...)

٣. تعلق إجازة تسوية أي غرامة تأخير في الدفع بتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس
مليارات ليرة لبنانية // ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. // على موافقة مجلس الوزراء علماً أن
إحتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
- يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
- يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل
مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

٤. تستثنى من التخفيض الغرامة التي تقل قيمتها عن ٢٠٠ ألف ليرة.

المادة الثامنة: تقوم وحدات التحصيل المختصة بتخفيض غرامات التحقق والتحصيل (التأخير في
الدفع) عند إصدار إيصال التحصيل/ إشعار الدفع استناداً إلى برامج التحصيل
المكتبة.

المادة التاسعة: في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار
إعلانات/ أوامر تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التتحقق المتوجبة على
الخاصين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في المادة الرابعة عشرة هذا القرار.

المادة العاشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التخلف بالضريبة أن يثبت على هذا
المستند الكترونياً نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتعدى تسويتها
بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبة أو مقطعة، كما
يتوجب على المركز الإلكتروني إجراء اللازم لضبط هذه العملية إلكترونياً.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة الحادية عشرة: يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم
دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة
في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

خلافاً لأحكام الفقرة أعلاه، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالغرامات التي يتجاوز
تخفيضها الخمس مليارات ليرة لبنانية، يجاز للإدارة الضريبية إفادة المكلفين من
تخفيض الغرامات وفقاً لأحكام المادتين الخامسة والسابعة أعلاه، دون ربطها

لـ

بتسديد الضريبة أو الرسم، في حال كان التسديد سيتم جديراً بواسطة الانقطاع من المبالغ المستحقة لصالح المكلف على أن يتم إستيفاء الغرامة وفقاً لما يلي:

٥. لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
٦. يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
٧. يحتسب تخفيض غرامة التتحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الثانية عشرة: تعتبر الغرامات المعندة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي (بما فيه التكرار في تسديد الغرامة) أو نتيجة الاعترافات القانونية.

المادة الثالثة عشرة: إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المتراكمة ويستفيدون من تخفيض على الغرامات استناداً إلى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المنكورة في حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المتراكمة عليها.

المادة الرابعة عشرة: يستمر العمل بهذا القرار حتى تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ضمناً.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

يوسف الخليل



نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الورادات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المسالحة المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.
- التقنيين المركزيين.

ـ حاصل صورة المؤمن الدارجـ
ـ سـكـ شـيلـعـ ـ الدـارـجـ
ـ دـاـمـ عـالـىـ الـهـارـىـ سـالـعـدـهـ
ـ دـائـىـ الدـارـكـ دـائـىـ الـقـاـوـيـهـ
ـ دـائـىـ شـوـدـنـ الـمـوـظـفـهـ

رئيس دائرة الادارية ٥ تبريل ٢٠٢٣

د. جسروج الخوري

فدى الحاج

